فان الاول يجري على انها معقولة المعنى والثاني على انها تعبد فهو تناف فقال
ابن راشد وما ذكره صحيح واورد ثمه لكثير من روس الاشياخ فلم يقف
منهم جواب الا ما لا يصلح قلت مما اجاب به بعضهم انها من باب التروك
وليس في التروك نية وبانت عن ابن عبد السلام في الكلام على النية في التنظيف
ان التعبد فيما تقع به الازالة لا يكون موجبا للنية والله اعلم وعلم
يطهر بسبب غسله اي النجس من اضافة المصدر لمفعوله قال الحطاب و
معنى كلامه ان محل النجاسة سواء كان بدنا او ثوبا او ارضا او غير ذلك اذا
اريد تطهيره فانما يطهر بغسله ولا يطهر بغير الغسل وما تقدم في الخف
والنعل والرجل من ارواث الدواب وابوالها والسيف الصقيل من الدم
وموضع الحجامة وكذلك الاستجمار في المخرجين والثوب الصقيل على مقابل
المشهور فانما ذلك في العفو عن محله وان المحل محكوم عليه بالنجاسة ولا
يطهر الا بغسله والغسل لكل نجاسة بحسبها قال ابن العربي في العارضة النجا
سة اما حكمية او عينية فالحكمية يكفي ورود الماء على المحل والعينية لابد
من ازالة عينها وقال في موضع اخر النجاسة على قسمين كل نجاسة كلون الماء
وهي البول والمذي ونحوهما فيجب ان يكاثر بالماء خاصة اذ ليس له عين
تزال وكف من ماء على ما في الحديث الكف من نقطة من مذي ونجاسة تخالف
لون الماء فيلزم صب الماء حتى تذهب عينها وقال في الحديث بول الغلام
وقوله فنضحه ولم يغسله اي صب عليه الماء بدليل قوله فاتبعه الماء
وانما سقط العرك لانه لا يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوبه
واتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا للمحل كاملا وقال في حديث بول الاعرابي
في المسجد اذا استقرت النجاسة في الارض صب عليها من الماء ما
يغمرها ويستهلك البول فيه بذهاب رائحته ولونه وتطهر الارض
النجسة بذلك وليس الذنوب تقديرا وانما هو بحسب غلبة الماء النجا
سة واستهلاكها فيه واذا بال رجلان في موضع كفى ذنوب واحد ولو
اهريق على الموضع ماء او جاء عليه مطر لطهر لان ازالة النجاسة لا تفتقر
لنية اه قال ابن فرحون ولا يحتاج الى عصر ولا عرك في الماء
ذرير ولا يشترط في الماء ان يغمر بعد صبه عليها الى الارض بل اذا صب الماء
وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها ثم قال الحطاب والحاصل انه
تقرر ان المقصود ازالة النجاسة فالتي يمكن زوالها بالماء كالبول و
المتنجس او يمكا ثره صب الماء كالمذي والودي لا يحتاج الى عرك وما

ومالا يزول

53 1.0

ومالا يزول الا بالعرك والدلك فلا بد له من الدلك وفي الاصل تنبيهات مهمة
ويطهر النجس بغسله وحده ان عرف بضم فكسر مبني للنائب ضمير
النجس فان شئ اي عرف جزءا وهذا كما ترى يجمع كلام بعضهم وعليه
فالمراد بالمشكوك ما وقع فيه التردد على حد سواء فالموهوم لا يغسل
ولا ينضح لان الوهم في الحدث لا تاثير له كما ياتي في الحيث او لو قال الا
فاصل وكلامه حسن وانظر الاصل والا يعرف الموضع النجس يقينا
ولا ظنا بان شك على السواء فيغسل جميع الشيء المصاب بالنجا
سة يقينا المشكوك في موضعها منه من بدن او ثوب او مكان يعني
ان من تحقق اصابة النجاسة لشيء ولم يعرف موضعها منه وتردد في
جميع اجزائه على السواء فانه يغسل جميع ذلك الشيء قال الجزولي لانه
لما تحقق اصابة النجاسة وجب غسلها ولما لم يتميز موضعها تعين
غسل الجميع لانه لا يتحقق زوالها الا بذلك قال في المدونة ومن ايقن
ان نجاسة اصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله فان علم تلك
الناحية غسلها قال ابن فرحات هذا متفق عليه ولا فرق في وجوب غسل
جميع المشكوك فيه المتصل بين ان تكون النجاسة حصلت
في جهة غير متميزة منه وهو متفق عليه او احدى جهتين متميزتين
منه بكميه اي الثوب مثنى كم بضم فشد تصيب احدهما نجاسة
ولم يعرف عينه فيجب غسلهما معا ولا يتحرى في احدى الجهتين
هذا هو المذهب قاله سند وقال ابن العربي يتحرى
كما اذا كان اجتهاده الى انه النجس غسله كما سياتي في الثوبين
ووجه المذهب ان الكمين متصلان بالثوب والثوبين منفصلان قاله
الح لا يلزم غسل جميع المشكوك فيه ان اصابت النجاسة احد
شيئين منفصلين كثوبيه اي الشخص الذين تتاتى الصلاة بكل واحد
منهما دون الاخر اذا اصابت النجاسة احدهما وجهلت عينه فيتحرى
اي يجتهد الشخص في تمييز الطاهر منهما بعلامة ليصلي به من غير
غسل من النجس لينتزحه او ليغسله يعني اذا تحقق اصابة النجاسة
لاحد ثوبيه وطهارة الاخر واشتبه الطاهر بالنجس فانه يتحرى اي
يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من غيره فما اداه اجتهاده
اليه انه طاهر صلى به وما اداه اجتهاده اليه انه نجس تركه حتى يغ
سله وهذا هو المشهور وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس

Copyright © King Saud University